



المعلومات القانونية #ف يروس كورونا حول تصاريح الإقامة و الاستئناف.

١٥ إذا طلبت للمرة الأولى إصدار تصريح إقامة أو إذا كنت بحاجة إلى تجديد تصريح إقامتك ، فلا يمكنك الذهاب إلا إلى مقر الشرطة بعد صلاحيتها من ١٣ ي ناير ٢٠٢٠ إلى ٥١ أبريل ٢٠٢٠ ، والتي لم وبدلاً من ذلك ، فإن تصاريح الإقامة التي تنتهي أبريل. يتم تجديدها بعد ، صلاحية حتى ٥١ يونيو.

ال سفرو ب طاقات الهوية التي انتهت صلاحيتها بال فعل أو على وشك الانتهاء صلاحية حتى ١٣ جواز أغسطس.

أبريل. ابحث ١٥ فسيظل كل شيء وقف حتى إذا كان لديك رد سلبى من اللجنة أو المحكمة ولكنك لم تقدمت استئناف ، عن محام الآن.

إذا كان لديك طرد أو التحقق من صحة الاع تقال لدى النائب ، مع هذه القواعد لا يوجد علميق.

إذا كنت بحاجة إلى تقديم طلب اللجوء الأول أو طلب متكرر للجوء. يمكنك الذهاب إلى مقر الشرطة في دارفوس مركز الشرطة ، يمكنك الذهاب إلى المحكمة في هذه تعترف الحالات المديونة التي تعيش فيها. إ ب قضيتك (إجراءات وقائية أو طارئة بموجب المادة ٧٠٠ من قانون الإجراءات المدنية الإيطالي) بمساعدة محام. إذا كنت بحاجة إلى طلب تسجيل ، يمكنك القيام بذلك عبر الإنترنت باستخدام ريد إلكتروني المحكمة (إجراء رسل النموذج المناسب، وأيضا في هذه الحالة للمرفوض أو لا إجابة يمكنك قضية في بسيطاً احترازي أو طارئ بموجب المادة ٧٠٠ قانون العقوبات) بمساعدة محام. جميع شروط الطعن أمام المحكمة يتم تعليق الرفض الإداري لتصاريح العمل حتى ٢٠٢٠/٤/٥١ ، يمكنك أن ضي إيقاف الإجراءات المتنازع عليها. طلب من القا